الحد جنسها الا ان اختلف **فصل في التعزير**
يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف
مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا
فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان
يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث
يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق
يا قرطبان يا ماوى الزواني او اللصوص
يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس
يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام
وابوه ليس كذلك يا بغا يا مؤاجر يا ولد الحرام
يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة
يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا
تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج
ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة
اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك
الغسل من الجنابة وللخروج من بيته واقل
التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون

وعند

وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز
حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير
ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد
او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج
زوجته **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف خفية
قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك
له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب
فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا
بمكان او حافظ واقر بها او شهد عليه
وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف
هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع
وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر
نصاب قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم
ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد و
الاناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة
شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كالخشب

Copyright King Saud University